الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال في الجزائر

الأثر و سبل المكافحة

• د. عبد الوهاب رميدي

•• د. موراد تهتان

الملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، و قد تزايدت حدة هذه الجريمة في العالم نتيجة لتنامي نشاط عصابات الإجرام المنظمة وبالذات في مجال المخدرات، ومنذ السنوات القليلة الماضية أخذت قضية تبييض الأموال وأساليب مكافحتها والقضاء عليها تحتل الموقع الأبرز في أجندة السياسة العالمية وذلك جنبا إلى جنب مع قضايا مكافحة الإرهاب الدولي.

وقد أصبحت عمليات تبييض الأموال تشكل عبئا ثقيلا على الدول التي يشكل الإقتصاد الموازي السمة الأساسية في الإقتصاد الكلي بها، وفي ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال التي تنشط في هذا الإقتصاد، وأثرها على الاقتصاد الوطني، اعتمدت الجزائر كغيرها من الدول إجراءات داخلية وأخرى بالتنسيق مع بقية دول العالم بغية الحد من انتشار هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، الإقتصاد الخفي، مؤسسات الأعمال.

Abstract:

The hidden economy and money laundering in Algeria Impact and ways to control

The offense of money laundering, the real challenge for business and financial institutions, and the severity of this crime has increased in the world as a result of the growing activity organized criminal gangs, particularly in the area of drugs, since the past few years taken the issue of money laundering and methods of combating and eradicating occupies the most prominent location in the global policy agenda and that along with the fight against international terrorism cases.

Money laundering operations have become a heavy burden on the countries that constitute the parallel economy, the basic feature of the total by the economy, and in light of the difficulty of estimating the true amount of funds that are active in this economy, and its impact on the national economy, adopted Algeria, like other countries internal procedures and other coordination with the rest of the countries of the world in order to limit the spread of this phenomenon.

•د.رميدي عبد الوهاب، أستاذ محاضر أ / جامعة المدية

••د. موراد تهتان، أستاذ محاضر أ / جامعة المدية

مقدمة:

تعتبر جرائم تبييض الأموال من أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي بل أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال، كما أنها تعتبر من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع في الفترة الآنية، وقد استحوذت على اهتمام الباحثين في علم الاجتماع والسياسة والقانون و الإقتصاد، وعلى الرغم من تداولها مؤخرا في العديد من المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، وبالرغم من الجهود التي تبذل لوضع حد لها والقضاء عليها، فإنها مازالت حدتها وخطورتها تتزايد يوما بعد يوم، وقد ساعدت على تزايدها وتناميها ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من أدوات وآليات فرضت العديد من القيود والصعوبات على اكتشاف تلك الجرائم أو الوصول إلي مرتكبيها، فضلا عن تسارع ظاهرة العولمة الإقتصادية.

تدخل جريمة تبييض الأموال ضمن إقتصاد الظل، الذي لا يخضع لسيطرة الدولة، ومن الصعوبة بمكان تقدير حجم الأموال التي يتم تبييضها سنويا في العالم من خلال توسع هذه الأسواق وانفتاحها على العالم (تمثل حجم هذه السوق 35 – 44% من إجمالي الناتج المحلي في البلدان النامية و21 – 30 % من إجمالي الناتج المحلي في بلدان التحول الإقتصادي و14 – 16% من إجمالي الناتج المحلي بلدان منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية). أما في الجزائر فقد أخذت هذه السوق في الإنتشار والتشعب بصورة ملموسة (20% إلى 30% من الناتج الداخلي الخام)، حيث اتسعت رقعته لتغطي قطاعا عريضا من فئات وطبقات متعددة في المجتمع، وذلك ابتداء من موظفي الدولة، ونهاية بأقل الطبقات نفوذا الذين يحصلون على دخول غير معلنة في صورة أتعاب استشارية وعمولات.

بالرغم من عدم اعتبار الجزائر مركزا ماليا إقليميا، وعدم وجود معدل مرتفع نسبيا للجريمة في الجزائر، إلا أنها لاتخلو من وجود بعض الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها جرائم الفساد والتهريب والتزوير والاتجار غير المشروع، وهذا من شأنه أن يدل على وجود مخاطر مرتبطة بتبييض الأموال.

مشكلة البحث: تنبع مشكلة البحث من أن حجم الاقتصاد الخفي أخذ يشكل حجما كبيرا من حجم الاقتصاد في كثير من الدول و أخذ يتنامى مع مرور الوقت مما أدى الى زيادة الاموال غير المشروعة في الجانب غير القانوني من الاقتصاد الخفي التي يلجأ أصحابها الى عمليات غسيل لها تبدو كأنها مصادر مشروعة الامر الذي يتطلب التصدي لهذه الظاهرة للكشف عن الجوانب المتعددة التي تحيط بها قصد مكافحتها.

فرضية البحث: إن لظاهرة غسيل الاموال و الاقتصاد الخفي جملة من الاثار الاقتصادية و الاجتماعية في ظل توسع و شمولية الظاهرة المدروسة.

هدف البحث: يهدف البحث الى دراسة ظاهرة غسيل الاموال من حيث مراحلها و مؤشراتها و مخاطرها و كيفية مكافحتها بإعتبارها تشكل جزءا كبيرا من الاقتصاد الخفي.

هيكل البحث: بالنظر إلى جملة الاعتبارات المذكورة وكذا ما تعكسه هذه الظاهرة (تبييض الأموال) سلبا على مختلف الفضاءات الإقتصادية، ارتأينا أن نتطرق إلى هذا الموضوع من خلال النقاط الأساسية التالية:

– 1– مفاهيم أساسية حول ظاهرة تبييض الأموال؛

– 2– تبييض الأموال و إقتصاد الظل؛

– 3– مكافحة تبييض الأموال و إقتصاد الظل في الجزائر؛

1– مفاهيم أساسية حول ظاهرة تبييض الأموال:

يعتبر مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو تنظيف الأموال أو تطهير الأموال مصطلح حديث واستعمل وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عام 1982[i] بالرغم من أن جذور الجريمة تعود إلى آلاف السنين، ولكنها كانت تستخدم على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي وصعوبة الاتصالات في ذلك الحين، وقد كانت طيلة العقود الماضية ترتبط بشكل أساسي في جرائم المخدرات وبصورة أقل في جرائم الرشوة والتهرب الضريبي وجرائم السياسيين.

1–1 تعريف غسيل الأموال : لقد عرف الإتحاد الأوروبي في سنة 1990 مصطلح غسيل الأموال بأنه:" تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الإعمال [ii].

وتعرف ظاهرة غسيل الأموال باعتبار أنها ظاهرة تنقل عبر الحدود الدولية، فهي ظاهرة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على الأموال غير مشروعة نتجت عن أنشطة غير مشروعة يعاقب عليها تشريع دولة هذا الشخص، مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل، مستغلا مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أمواله القذرة من الملاحقة الرقابة الأمنية[iii].

1–2– خصائص جريمة تبييض الأموال: تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث ظروف ارتكابها وأهدافها وأثارها المتعددة، ولعل أبرز مايحدد طبيعتها:

– تعد من الجرائم الحديثة التي لم ينتبه لها العالم إلا في نهاية القرن العشرين، وبالتحديد تم تجريمها في اتفاقية فيينا عام 1988، والتي تعد أول وثيقة دولية تنص على تجريم تبييض الأموال.

– إنها ليست جريمة عادية ترتكب بصورة عشوائية، وإنما تحتاج إلى تخطيط مسبق وتعاون عدد من الأطراف لتحقيقها و هي جريمة تابعة لجريمة أصلية و لايتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة يتم تبييضها لإدماجها ضمن الإقتصاد المشروع، سواء عن طريق مرتكبي الجريمة أو عن طريق جهات خاصة تمتهن تبييض الأموال.

– هدفها الرئيس هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال محل التبييض للاستفادة منها على أنها أموال مشروعة.

– أنها من قبيل الإقتصاد الخفي الذي لايخضع لسيطرة الدولة ويؤثر تأثيرا مباشرا على إقتصادها.

– استخدام مرتكبي جريمة غسيل الأموال للوسائل التقنية الحديثة التي تساعدهم على تنفيذها بشكل سري، مما يؤدي إلى صعوبة متابعتها وملاحقتها أمنيا، وعليه فإن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم[iv].

1–3 مراحل تبييض الأموال: تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل هي:

– مرحلة الإحلال: وهي نقطة البداية في عملية غسيل الأموال حيث يتم إدخال الأموال النقدية في النظام المصرفي، وذلك عن طريق تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ صغيرة أو وإيداعها في حسابات مصرفية متعددة، أو استخدامها في شراء أدوات نقدية مثل الشيكات والتحويلات الإلكترونية وغيرها والتي يتم تحصيلها بعد ذلك، وإيداعها في مكان آخر، وتتحرك الأصول في هذه المرحلة بشكل قريب نسبيا من الأنشطة الإقتصادية الخفية.

– مرحلة التغطية: تتم خلال هذه المرحلة محاولة طمس علاقة الأموال المراد تبييضها بمصادرها غير الشرعية، عن طريق العديد من العمليات المصرفية والمالية، حيث يتم ذلك من خلال مراكز مالية في دول أجنبية خاصة غير المتعاونة في إجراءات منع تبييض الأموال.

– مرحلة الدمج: يتم من خلالها دمج الأموال المبيضة في الإقتصاد فيصعب التمييز بينها وبين الأموال المتحصلة من مصادر نظامية، ومن خلال هذه المرحلة يتم إعادة إدخال تلك الأموال في الأنشطة الإقتصادية القانونية، كالاستثمار في العقار والأصول الثمينة.

1– 4 الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال: تنطوي جريمة غسيل الأموال على العديد من الآثار السلبية سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، ويمكن تحديد أهم هذه الآثار على النحو التالي[v]:

– التأثير السلبي على الإقتصاد الجزئي: وذلك لأن مرتكبي جريمة تبييض الأموال يتجهون إلى إنشاء بعض الشركات والمؤسسات الإقتصادية يقومون من خلالها بتوفير نفس المنتجات الموجودة في السوق بأسعار أقل من التكلفة الحقيقية لهذه المنتجات وهذا ما يؤثر سلبا على قدرة المؤسسات الخاصة الأخرى ذات المصادر المشروعة على المنافسة في السوق.

– التأثير السلبي على الدخل القومي: حيث تؤدي هذه الظاهرة إلى هروب الأموال إلى الخارج وبالتالي خسارة عملية الإنتاج لأهم عناصرها وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض، وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27% ونظرا إلى

أن القطاع الإقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها[vi].

– **إعاقة قدرة الحكومات الوطنية على إدارة السياسة المالية للدولة:** لاسيما الدول النامية باعتبار أن عملية تبييض الأموال تتم ضمن أنشطة الإقتصاد الخفي، فإن الفجوة بين الدخل القومي المعلن والحقيقي تزداد، مما يصعب مهمة الدولة في وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الإقتصادية، ويضعف فعالية السياسات النقدية والمالية للدولة.

– **التأثير السلبي على سوق الأوراق المالية:** من حيث ارتفاع حدة التقلبات في أسعارها الأمر الذي ينتج عنه خسائر لصغار المستثمرين ويؤدي لمزيد من المتاعب أمام المستثمرين بالأموال المشروعة.

– **تدهور قيمة العملة الوطنية:** تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا لارتباطها الوثيق بتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية والتي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو بغرض الاستثمار في الخارج.

– **إفساد مناخ الاستثمار:** لا يهتم غاسلو أو مبيضو الأموال بالجدوى الإقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء على عمليات التوظيف التي تسمح بشرعية هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار.

2– تبييض الأموال و إقتصاد الظل:

2–1 تعريف إقتصاد الظل: يسمى أيضا بالاقتصاد الخفي، أو الاقتصاد غير الرسمي، أو الاقتصاد الموازي، وهو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط، بل يشمل أيضا أشكال الدخول التي لا يبلغ بها والمحصلة من إنتاج السلع والخدمات المشروعة، سواء من المعاملات النقدية أو المعاملات التي تتم بنظام المقايضة ، ومن ثم فإن إقتصاد الظل يشمل جميع الأنشطة الإقتصادية التي تخضع للضريبة بشكل عام إذا ما أبلغت بها السلطات الضريبية. كما يشمل هذا الإقتصاد السلع والخدمات المحظور تداولها[vii] ، والتي تتمثل في إنتاج وتجارة المخدرات، توزيع الحشيش، تقطير الكحول، توزيع السجائر المهربة وغيرها من السلع المهربة، دخول المراهنات والمقامرات ودخول كافة الخدمات المتعلقة بها؛ سرقة مواد الخام والمواد الصناعية؛ سرقة البنوك والمؤسسات المالية والنقدية... الخ.

ومع ذلك من الصعب جدا التوصل إلى تعريف و تقدير حجم الاقتصاد الخفي، فالذين يشتغلون بالأنشطة الخفية يبذلون قصارى جهدهم للتستر عليها، غير أن صانعي السياسات والإداريين في الدوائر الحكومية يحتاجون إلى معلومات عن عدد الأفراد الذين يزاولون أنشطة في إقتصاد الظل، وعن مدى توافر هذه الأنشطة الخفية وحجمها، كي يمكنهم إتخاذ القرارات المناسبة بشأن تخصيص الموارد.

إن تحليل ظاهرة تبييض الأموال يجد علاقة طردية بين الأموال القذرة التي يسعى المتعاملون إلى تبييضها وبين نمو متزايد للأنشطة الخفية التي تمارس في إطار السوق الموازي، الذي يعرف بأنه مجموعة الأنشطة والمعاملات الخفية غير ظاهرة وغير المحسوبة في الحسابات الإقتصادية القومي، وغير مسجلة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، والسوق الموازية تعرفه كل بلدان العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء.

2-2 إقتصاد الظل وعلاقته بالإقتصاد الرسمي: يمثل إقتصاد الظل مجموعة الأنشطة المشروعة وغير المشروعة تصل قيمتها إلى المليارات التي تظل خارج السجلات الحكومية.

وعلى الرغم من أن الجريمة وأنشطة إقتصاد الظل تعد من حقائق الحياة منذ عهد بعيد، وبالرغم من تزايد معدلاتها في جميع أنحاء العالم، فإن معظم المجتمعات يحاول السيطرة على نموها لدرء ما يمكن أن تنطوي عليه من عواقب وخيمة:

– فازدهار إقتصاد الظل ينال من موثوقية الإحصائيات الرسمية (عن البطالة وقوة العمل الرسمية والدخل والإستهلاك)، وهو ما قد يجعل السياسات والبرامج التي تستند إليها غير ملائمة ولا طائل من ورائها.

– قد يأذن إقتصاد الظل ببدء دورة مدمرة، فالمعاملات التي تتم في إطار إقتصاد الظل، تتهرب من الضرائب، وبالتالي تظل الإيرادات الضريبية أقل من الممكن في الظروف العادية، وإذا تآكلت الأوعية الضريبية أو تناقص الإمتثال الضريبي، قد تلجأ الحكومات على زيادة المعدلات الضريبية، مما يشجع على زيادة هروب الأنشطة الإقتصادية إلى إقتصاد الظل، فيزداد تفاقم قيود الميزانية على القطاع العام، ومن ناحية أخرى، نجد أن نسبة لا تقل عن ثلثي الدخل المكتسب في إقتصاد الظل تنفق على الفور في الإقتصاد الرسمي، مما يحدث تأثيرا قويا على الإقتصاد الرسمي[viii].

– قد يؤدي تنامي إقتصاد الظل إلى إيجاد حوافز قوية لجذب العمالة المحلية والأجنبية بعيدا عن الإقتصاد الرسمي.

2-3 آثار إقتصاد الظل على الإقتصاد الرسمي والنمو الإقتصادي:

– **على الإقتصاد الرسمي:** يمكن أن يؤدي تفاقم حجم إقتصاد الظل إلى التغيرات التالية:

- المؤشرات النقدية؛ فمعظم المعاملات تتم نقدا في إقتصاد الظل، وبالتالي فإن زيادة النشاط فيه من المرجح أن تؤدي إلى زيادة الطلب على النقود.
- معدلات المشاركة في سوق العمل وساعات العمل؛ قد تنخفض معدلات المشاركة في الإقتصاد الرسمي نظرا لتزايد أعداد العاملين في القطاع الخفي، وبالمثل قد يقل عدد ساعات العمل في الإقتصاد الرسمي مع تزايد ساعات العمل في القطاع الخفي.
- إحصاءات الناتج؛ كلما أزداد نمو إقتصاد الظل، نزحت مدخلات الإنتاج لاسيما العمالة أو جزء منها على الأقل إلى خارج الإقتصاد الرسمي، وقد يؤدي ذلك إلى إضعاف معدل نمو الإقتصاد الرسمي[ix].

– **على النمو الإقتصادي:** طبقا لبعض الدراسات، يؤدي إقتصاد الظل إلى كبح نمو إجمالي الناتج المحلي. وتخلص بعض الدراسات بأن انكماش إقتصاد الظل سوف يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق

العام، وخصوصا على البنية التحتية والخدمات التي تعزز التوسع في الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة في معدل النمو الإقتصادي الكلي.

لكن هناك رأي آخر مضاد يرى أن القطاع غير الرسمي قد يتفوق على القطاع الرسمي في كفاءته وقدرته على المنافسة، وبالتالي فإن أي زيادة في إقتصاد الظل سوف تؤدي إلى تنشيط النمو الإقتصادي.

ومن المؤكد أن الدراسات التجريبية قد أظهرت أن ما لا يقل عن ثلثي الدخل المكتسب في إقتصاد الظل يتم إنفاقه بسرعة في الإقتصاد الرسمي، ففي كل من ألمانيا والنمسا، تبين أن ثلثي القيمة المضافة التي تتحقق في إقتصاد الظل ما كان لها أن تتحقق لولا وجوده .

2-4 الأبعاد المختلفة للعلاقة بين تبييض الأموال وإقتصاد الظل: لعل التأمل في تبييض الأموال يكشف عن وجود علاقة طردية بين الأموال القذرة التي يتم تبييضها وبين نمو وتزايد الأنشطة الخفية التي تمارس في إطار ما يعرف بالإقتصاد الخفي، والتي تشير إلى الأموال غير المشروعة التي تتدفق بغزارة عبر قنوات هذا الإقتصاد، وقد تزايدت تبييض الأموال لتحد من محاولة القائمين على إدارة إقتصاد الظل إقامة علاقة تأخذ صفة الشرعية مع القائمين على إدارة الإقتصاد الرسمي المعلن، وهكذا أصبحنا أمام علاقة دائرية بين إقتصاد الظل وتبييض الأموال والإقتصاد الرسمي، بكل أثارها السلبية سواء الإقتصادية أو الإجتماعية .

- علاقة تبييض الأموال باقتصاد الظل من ناحية الحجم: في غياب تقديرات أفضل لحجم تبييض الأموال، كون القياس المباشر لهذه العملية صعب في ذاته، سواء لأن طبيعته غير مشروعة تتطلب السرية، أو لأن مشكلات المفاهيم تجعل من الصعب تعريفه، فإن تقديرات الإقتصاد الخفي، يمكن أن تستخدم كوسيلة لتقدير تبييض الأموال، والواقع أن محاولات علماء الإقتصاد، خاصة في الثمانينات، لقياس الإقتصاد الخفي تمثلت في قياس حجم تبييض الأموال ، ومن هذا المنطلق يلجأ البعض إلى الطرق أو المناهج التي اتبعت لقياس الإقتصاد الخفي قصد قياس حجم تبييض الأموال والاستدلال به في توضيح حجم الظاهرة.

تشير إحصاءات وتقديرات الأمم المتحدة عام 2000 إلى أن حجم إقتصاد الظل العالمي يفوق 1000 مليار دولار، وعن صندوق النقد الدولي في نفس السنة أن حجم إقتصاد الظل يتراوح بين 1000 و 1500 مليار دولار.

أما عن حجم عمليات تبييض الأموال فقد قدرت سنويا بحوالي 70% من حجم إقتصاد الظل في الشق الخاص بالدخول غير المشروعة[x].

انطلاقا من هذه العلاقة، نجد في مصر مثلا التي تتصدر العالم العربي في هذا الجانب، حيث يقدر حجم إقتصاد الظل في مصر حسب تقديرات عام 1997م بحوالي 32.7 مليار جنيه مصري. ويمثل حجمه في الشق غير المشروع حوالي 16.2 مليار جنيه مصري وتمثل عمليات تبييض الأموال حوالي 9.8 مليار جنيه مصري وبالتالي تمثل القيمة الأخيرة 6% من الناتج الإجمالي وحوالي 30% من حجم إقتصاد الظل بشقيه المشروع وغير المشروع، بل أكثر من إجمالي حجم إقتصاد الظل في شقه غير المشروع.

– العلاقة التي تربط تبييض الاموال و اقتصاد الظل بالاقتصاد الرسمي: من خلال هذا التحليل، ندرك أن هناك علاقة دائرية بين الدخول المتدفقة من الأنشطة الخفية لإقتصاد الظل وتبييض الأموال مع الإقتصاد الرسمي، من خلال مؤسساته المصرفية والمالية المختلفة.

هذه العلاقة الدائرية تبرز خطورة تبييض الأموال، على اعتبار أن هذه الأخيرة تم انتهاجها في البداية من طرف العصابات لتكون تلك العمليات الجسر الذي تعبر منه الأنشطة الخفية المشروعة التي تمثل الجزء الأكبر من الإقتصاد الخفي، لتصبح أحد المكونات المؤثرة والهامة في الإقتصاد الرسمي، بالتحول على أنشطة مشروعة وتنتج مجموعة من الآثار الإقتصادية والإجتماعية الخطيرة، بل وتؤثر على كفاءة السياسات الإقتصادية بدرجة كبيرة.

هكذا تحولت عملية تبييض الأموال إلى وسيلة رئيسية لتعميق العلاقة بين إقتصاد الظل والإقتصاد الرسمي، حيث يتدفق جزء كبير من الدخول غير المشروعة من خلال عمليات تبييض الأموال إلى دورة النشاط الإقتصادي الرسمي من خلال القطاع المصرفي والمالي وهو القطاع الوسيط، لتترك بهذه الدورة آثارها على كامل أجزاء الإقتصاد، ويمكن توضيح العلاقة الدائرية بين إقتصاد الظل وتبييض الأموال والإقتصاد الرسمي، من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(01): العلاقة الدائرية بين تبييض الأموال و اقتصاد الظل و الاقتصاد الرسمي.

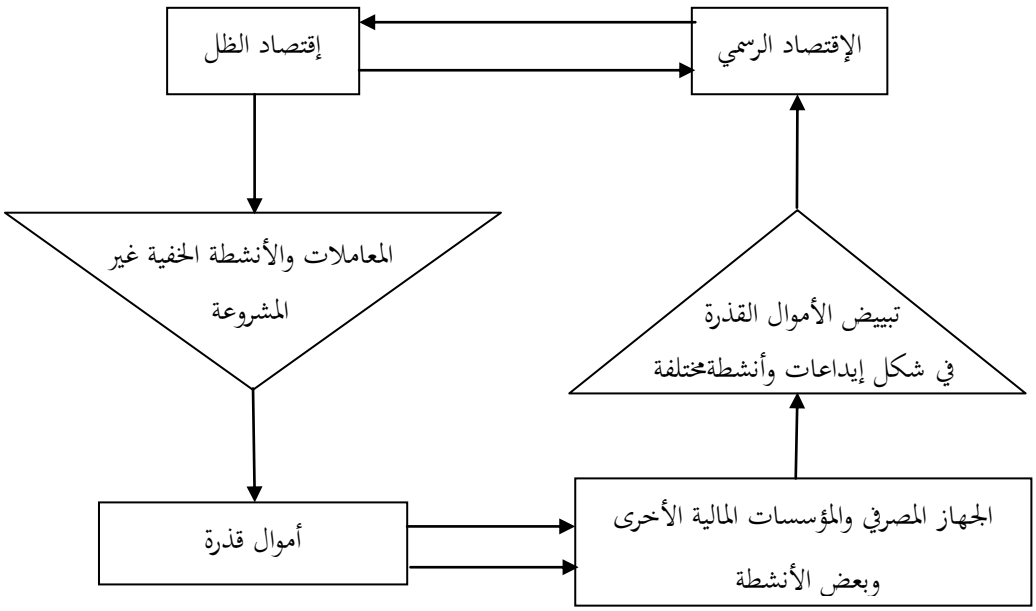

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 246.

من خلال الشكل نجد أن التدفق إلى أنه في إطار العلاقة التبادلية بين إقتصاد الظل والإقتصاد المعلن، يقوم إقتصاد الظل بالمعاملات والأنشطة الخفية غير المشروعة، والتي ينتج عنها أموال قذرة، وتصبح هناك حاجة ملحة لتبييض تلك الأموال، ومن ثم تتجه الأموال القذرة إلى الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى، حيث تتم عمليات

تبييض الأموال بطرق مختلفة، تبدأ من التحول إلى إيداعات ثم إلى أنشطة مختلفة في شكل إستثمارات لتصب في الإقتصاد الرسمي، وتبدأ الدورة من جديد.

– الفرق بين إقتصاد الظل وتبييض الأموال في التأثير على الإقتصاد الرسمي: إن ظاهرة إقتصاد الظل لها أثارها السلبية وأثارها الإيجابية، لأنها تشمل إقتصاديات ودخول مشروعة ولكنها غير مثبتة في الحسابات الوطنية، كما أنها تسهم في علاج مشكلة البطالة وتخفيف الأعباء الإجتماعية للعديد من الأسر التي تصنع أو تنتج منتجات لاستهلاكها الذاتي ولا تسجل في الدفاتر أو تقوم بنفسها بخدمات للغير كان ممكن أن تتقاضى عنها دخلا، وذلك بالإضافة إلى مساهمة إقتصاد الظل في زيادة الطلب الكلي في المجتمع والتقليل من الكساد والبطالة[xi].

أما بالنسبة لظاهرة تبييض الأموال، فإنه أيضا هناك بعض الآراء التي تقدر أن آثارها ليست كلها سالبة، بل تترك بعض الآثار الموجبة، وذلك من خلال إقامة بعض المشروعات أو الأنشطة التي تسهم في خلق فرص العمل، وتخفف من حدة البطالة وتنتج بعض السلع والخدمات التي يزيد عنها الطلب في المجتمع. هذا فضلا عن الآثار التوزيعية لعمليات تبييض الأموال على النمو الإقتصادي، والناجمة أساسا عن ميل أصحاب هذه الأموال إلى الإدخار أكثر من الإستهلاك.

حيث وجد في البيرو مثلا أن الإقتصاد الخفي، يساهم في توفير خدمات لقطاعات النقل العام بنسبة لا تقل عن 95% من إجمالي الخدمات الإقتصادية التي تعمل في هذا القطاعات، إضافة إلى مساهمته في تقليل حدة مشكلة الإسكان، وفي أفريقيا وجد أن الإقتصاد الخفي سواء أكان مشروع أم غير مشروع مسؤول عن تحقيق حوالي 20% من الناتج المحلي الإجمالي للقارة الأفريقية[xii].

إلا أن هذه الآراء وإن كانت لها منطقها النظري، فإنه ليس لها ما يبررها أمام الحقائق التالية:

– إن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات التبييض عليه يمثل قوة شرائية ناتجة عن نشاط إقتصادي غير حقيقي، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم في حدوث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الإقتصادية وحتى الإجتماعية.

– كما ينبغي أن نعي أن الأموال التي ترد إلى الدولة بقصد التبييض هي أموال محصلة من أنشطة غبر مشروعة وقد تكون إجرامية أو هاربة من أداء الإلتزامات القانونية الواجبة كالتهرب الضريبي، وبالتالي فإن الدافع الباعث لخروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو متعلق بإخفاء المال الجرمي أو الاحتماء من المطاردة القانونية، هذا الدافع لابد و أن يلقي بظلاله على وجهة هذه الأموال فهي أموال مذعورة، ومن ثم تنتقل بشكل إلى آخر من أشكال الإحتفاظ بالثروة، كأن تتحول إلى ودائع ثم أسهم وسندات، ثم عقارات أو توزيعها بين كل ذلك حتى يتم تبييضها ، ومن جهة أخرى إذا كانت هاربة من أداء الإلتزامات في بلدها الأصلي فكيف ستحافظ على هذه الإلتزامات في البلد المستقبل.

– لا يمكن قبول الآراء التي ترى أن عودة الأموال بعد إجراء عملية التبييض عليها إلى الموطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تسهم في تقليص البطالة، ذلك أن نمط تحصيلها غير مشروع، لا يمكن أن يتشابه مع النمط الإنفاقي للأموال المشروعة، حيث يتصف النمط الأول بكونه نمطا سلبيا يتجه إلى المضاربة في العقارات وغيرها من الإستثمارات العقيمة، والبعد كليا عن الإستثمارات التي يمكن أن يترتب عليها فتح فرص جديدة للعمل، بإعتبار أن هذه الأموال هي أموال ساخنة كما سماها بعض الباحثين، تلهث وراء الربح السريع، و ليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية والتي ترتبط بالاستثمارات المنتجة. حين تسهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين، وحتى لو أفترضنا أنها ارتبطت بذلك، في إنشاء مصنع مثلا بإيرادات غير مشروعة، إلى جانب مصنع آخر ينتج نفس السلع، هذا الأخير سوف يتضرر من المنافسة غير المشروعة التي يفرضها صاحب المشروع المبيض للأموال على أصحاب المشاريع الأخرى المماثلة، فقد يلجأ الأول إلى التخفيض في الأسعار حتى تقل على تكلفة إنتاج السلع، وهذا راجع للهدف الذي أنشأ من أجله (تبييض أمواله)، وبالتالي سوف يلجأ أصحاب المشاريع المماثلة إلى توقيف مشاريعهم وتسريح العمال، وبهذا فإن أضعاف عدد العمال الذين أشتغلوا في مصنع التبييض قد يواجهوا مشكل البطالة، من هنا فأن مبيض الأموال لم يسهم في خلق مناصب شغل، بقدر ماساهم في تسريح العمال وخلق للبطالة.

3– مكافحة تبييض الأموال و اقتصاد الظل في الجزائر.

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام وخطورة تبييض الأموال بشكل خاص. لذا اتخذت السلطات العمومية إجراءات قانونية ومؤسساتية بغية مكافحة الفساد وتبييض الأموال، فعلى الصعيد القانوني، اتخذت التدابير اللازمة للمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال، أما على الصعيد الداخلي، تسعى السلطات العمومية إلى موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية[xiii].

أما من حيث التعريف. فيعتبر تبييضا للأموال[xiv] :

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

3–1 أساليب غسيل الأموال في الجزائر: إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة، مع وجود قوانين ردعية لهذه الجرائم، يطرح أمام أصحاب الجريمة؛ ممن توفرت لديهم أموال من غير مخاطرة أو عمل منتج؛ خلق طرق وأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيدا عن الرقابة الوطنية، ومن أبرز الطرق

الموجودة في الجزائر، التحويلات المصرفية نحو الخارج، السجل التجاري المستأجر، تحويل العملات في السوق الموازية...الخ.

– التحويلات البنكية نحو الخارج: يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لتبييض أموال الجريمة بطريقة أو بأخرى، وفي بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعف ومازالت الرقابة فيه تعرف بعض التراجع بالمقارنة بالدول الأخرى، فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل هذه الحالة المتدنية في الرقابة. والجزائر في ظل هذه الوضعية عرف قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم والشك في قدرة بنك الجزائر ومن ورائه الدولة، على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني. فالمنظومة المصرفية الجزائرية، حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي الثاني من 2003، لا تزال تعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، ومن أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري فضيحة بنك الخليفة وفضيحة البنك التجاري والصناعي الجزائري، اللذين تمت تصفيتهما بسبب سوء الإدارة والغش وحتى تبييض الأموال التي أتهم بها بنك الخليفة.

وقد كان البنك التجاري والصناعي الجزائري قد قام بعدة تجاوزات، حسب ملاحظات اللجنة المصرفية*، مثل قيامه باختلاسات في المحاسبة(عدم تقديم الحسابات...الخ)، وتبديد الأصول (تضخيم حسابات السندات)، كما عرف نشاطه نوع من الإحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج...الخ.

أما بالنسبة لبنك الخليفة فقد عرف البنك، حسب ملاحظات اللجنة المصرفية، تضخيم فيما يخص أصول ميزانية البنك، وهذه العملية كانت عبارة عن محور لتغطية عمليات التجارة الخارجية والصرف، وربما، العملية التي خبأت في وقت آخر، عدد هائل من عمليات الغش والتدليس، وكل هذا يعود إلى سوء التسيير والإدارة.

– كراء السجل التجاري: يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للنفاذ والتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد، وقد عرفت هذه العملية مسألة تعتيم وضبابية، حيث أن استعمالها في حد ذاته بسيط وسهل، وبالنظر لتغييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات، بنك الجزائر الخارجي والجمارك والبنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لاغبار عليه إلى بنك الجزائر ومنه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضائع المستوردة، حسب القوانين والجمارك، وهكذا يتمكن المستردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية.

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره الصادر عن " القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق" أن من أكثر الأشكال انتشارا للتهرب الجبائي في الجزائر هو الانتشار الواسع والمتزايد لظاهرة كراء السجل التجاري وحجم المكلفين غير المحددين.

– **السوق النقدية الموازية:** تشكل نقاط بيع وشراء العملات في كل من الجزائر العاصمة وتيزي وزو، سطيف، وهران، سوق نقدية غير شرعية لتبادل العملة الصعبة "الأورو، الدولار، الجنيه الإسترليني..." وتصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية عن طريق التهريب خاصة في فترات استيراد التجهيزات، وتعد ظاهرة البيع والشراء العلني للعملة الأجنبية التي تشهدها هذه النقاط عملية لتبييض للأموال، كما نجد أن هذه الظاهرة ممنوعة في البلدان المتقدمة. وقد أكدت إحصائيات رسمية قام بها البنك الدولي خلال الفترة (1999- 2000) أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية[xv].

3-2 آثار غسيل الأموال على الإقتصاد الجزائري: شهدت الجزائر عدة آثار إقتصادية واجتماعية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال الناتجة عنها، وهذه الآثار لاتختلف عادة عن الآثار التي تخلفها ذات الجرائم في الدول الأخرى، ومن بين أهم الآثار التي خلفها هذه الجرائم على الاقتصاد الجزائري ما يلي:

– إضعاف الإقتصاد و تقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الإنعاش الاقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج.

– لم تعد ظاهرة التهرب الضريبي تخفى آثارها الضارة على أحد، وفي ظل انتشار السوق الموازي وتوسع أوجهه، جعل إمكانية تقدير الخسائر الناجمة عن هذه الظاهرة أمر بعيد المنال.

– لم تعد السوق الموازية تشكل استثناء بل أصبحت هي القاعدة التي نتجت عن الاقتصاد الفوضوي الذي رافق تطبيق سياسة اقتصاد السوق وأدت إلى الحد من الاستثمار المنتج، وفتحت الأبواب للاستيراد العشوائي الذي أضر بالإقتصاد لوطني والخزينة العمومية.

– استفحال الفساد. فقد صنفت الجزائر كدولة نامية في المرتبة 112،105،111،92، عالميا ضمن مؤشر مدركات الفساد* لسنوات 2009،2008، 2010، 2011، على التوالي، أما نتيجة المؤشر لنفس السنوات فقد كانت: 3.2، 2.8، 2.9، 2.9، كما أشارت الدراسة التي أجراها البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر إلى أن 34.3% من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 07% من رقم أعمالهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم والاستفادة من بعض المزايا والخدمات[xvi]. هذا الانتشار الواسع لمثل هذه الظاهرة يمثل حجر عثرة أمام التحديات التنموية في الدول النامية التي تتفشى فيها الظاهرة بشكل أوسع.

3-3 مكافحة عملية تبييض الأموال في الجزائر: لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام وخطورة تبييض الأموال بشكل خاص، لذا فقد قامت باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي لهذه الظاهرة.

قامت الجزائر بتجريم فعل تبييض الأموال عام 2004 ، وقد جاء هذا التجريم متوافقا مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية والمعنوية للجريمة، ولم يشترط القانون لزوم وجود إدانة سابقة للشخص مرتكب الأفعال التي تمثل الجريمة الأصلية، ولكن لا يوجد أي نص يفيد بأن الممتلكات محل الغسل تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفيما يتعلق بنطاق الجريمة الأصلية، فقد اتبعت الجزائر المنهج الواسع لتحديد الجريمة الأصلية .ولكن تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة لا تدخل ضمن نطاق الجريمة الأصلية حيث أنها لا تعد فعلا مجرما وتمتد الجريمة الأصلية لتشمل أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج. ويعاقب على الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال، كما يعاقب على المحاولة .وقد أدخل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال .ويخضع الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون إلى عقوبات رادعة ومتناسبة، أما بالنسبة لفعالية نظام مكافحة تبييض الأموال، فلم يتم إثبات تطبيق النظام بفعالية بشكل كاف أما على المستوى المحلي، فقد قامت الجزائر بإنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي، وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 2002/04/7 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعمله[xvii].

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قدمت تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الجزائر في ديسمبر 2010 وبينت درجات الالتزام بتوصياتها المتعلقة بتبييض الأموال، كما أنها قدمت بعض الاقتراحات لتحسين نظام مكافحة هذه الظاهرة. نبين ذلك من خلال الجدولين المواليين.

الجدول رقم 01: درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي بخصوص جريمة تبييض الأموال

التوصيات	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
جريمة تبييض الأموال	**ملتزم إلى حد كبير**	•عدم وجود نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. •عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية.
الإحصائيات	**غير ملتزم**	•لا توجد مراجعة لمدى فعالية نظمها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منتظمة. •لا توجد إحصائيات فيما يتعلق بالتحقيقات والدعاوى في غسلل الأموال وتمويل الإرهاب؛ •عدد حالات وقيم الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة المتعلقة بمتحصلات إجرامية؛
التعاون	**ملتزم**	•عدم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية باليرمو

الدولي(الاتفاقيات)	**جزئيًا**	تنفيذا كاملا
متطلبات مكافحة غسل الأموال المطبقة على خدمات تحويل الأموال والقيمة	**غير ملتزم**	•انتشار أنشطة التحويل من الأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة دون أي ترخيص(السوق السوداء) وعدم مراقبتهم ومتابعتم وعدم خضوعهم للترخيص أو التسجيل. •عدم التأكد من أن مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، بما في ذلك الأنظمة غير الرسمية خاضعون للإلتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (2003) •لا يوجد نظام لفرض عقوبات على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، وبالخصوص الأنظمة غير الرسمية لصرف العملة، التي تعمل دون ترخيص أو تسجيل .

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، الجزائر ديسمبر 2010، ص ص: 145- 156.

وحدة المعلومات المالية: وقد صنفتها مجموعة العمل ضمن درجة غير ملتزم.

•عدم فعالية الخلية ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها.

• لم يحدد القانون أي هيئة أو شخص ُتؤهل الخلية طلب الوثائق والمعلومات منه باستثناء مصلحتي الجمارك والضرائب.

•الخلية غير مخولة بتقديم أي مساعدة في المعلومات لأي جهة كانت، باستثناء إرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

•عدم توفر التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية.

•الغموض في وضع الخلية القانوني، حيث أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد، الوارد في تعريف الخلية، غير موجود في القانون الجزائري.

• لم تنشر خلية معالجة الاستعلام المالي أي تقرير دوري يتضمن أي معلومات وإحصاءات تتعلق بعملها.

الجدول رقم 02: بعض العناصر من خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال.

نظام مكافحة غسل الأموال	**العمل المقترح**
تجريم غسل الأموال	•ايجاد نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة

	مباشرة أو غير مباشرة؛ •توسيع نطاق الجرائم الأصلية من خلال تجريم الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع؛ •إثبات تطبيق وفعالية النظام من خلال ايجاد: أحكام قضائية تفيد عدم الاشتراط الفعلي بعدم مشروعية الممتلكات لكي تشكل متحصلات جريمة؛ أحكام قضائية تتعلق بالغسل الذاتي؛ أحكام تبين خضوع الأشخاص الاعتبارية لعقوبات فعالة.
مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها	•منح السلطات المختصة صلاحيات كافية لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة أو التي قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات جريمة.
التدابير الوقائية (المؤسسات المالية)	•وضع نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية ويمنع المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر من فتح الحسابات المجهولة. •إلزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر العناية الواجبة اتجاه عملاءها. •إلزام مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية بالإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. •تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي وإلزام المؤسسات المالية بالتحقق مما إذا كان عملاؤها يتصرفون نيابة عن أشخاص آخرون، بشكل مطلق، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص الآخرون.
التعاون الوطني والدولي	•وضع آليات تسمح لصانعي السياسات وخلية معالجة الاستعلام المالي وجهات إنفاذ القانون بالتعاون والتنسيق محليًا فيما يتعلق بوضع سياسات وتنفيذها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. •تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية باليرمو بشكل كامل.

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، الجزائر ديسمبر 2010، ص ص: 157- 168.

وحدة المعلومات المالية ووظائفها:

•تفعيل الخلية لأداء المهام المنصوص عليها قانونًا، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها.

•تعديل النص القانوني ليتضمن حق الخلية في طلب المعلومات من جميع الجهات الإدارية والإشرافية والأمنية وجميع الجهات الرسمية الأخرى.

•إعطاء الخلية سلطة الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار.

•إعطاء الخلية حق تزويد الجهات ذات العلاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها.

•العمل على توفير التدريب والموارد البشرية والتقنية الملائمة والكافية للخلية لكي تكون قادرة على القيام بالمهام المناطة بها.

•نشر تقارير دورية تتضمن المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بعملها.

وضع حد لحركة رؤوس الأموال والسيولة التي تجري خارج الهيئات المالية والمصرفية الرسمية والتي غالبا ما تكون بعيدة عن آليات الرقابة المطبقة، وما يترتب عن ذلك من غش ضريبي واقتصاد طفيلي يضر بمصلحة الخزينة العامة بالدرجة **الأولى**[xviii].

3-4 تقليص السوق الموازية وتحسين المنافسة: بهدف تأطير الأسواق الموازية، تقوم السلطات العمومية بالتعاون مع السلطات المحلية والجمعيات على إدراج هذه الفضاءات في إطار منظم يتوافق والتشريعات السارية لكن بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد لا زالت النتائج غير كافية بالنظر إلى سعة الأنشطة غير **المستقرة**.

كشف وزير التجارة مصطفى بن بادة، أمس، أن الاقتصاد الموازي في الجزائر يكبد الخزينة العمومية سنويا خسائر كبيرة، حيث أوضح أن مبلغ 155 مليار دينار يمثل معاملات غير مفوترة في الإقتصاد الموازي تم اكتشافها خلال سنوات 2009، 2010، 2011، ناهيك عن ملايير أخرى لم يتم اكتشافها تتداول خارج الشبكة الرسمية للتجارة، كما صرح إحصاء 61.500 تاجر غير شرعي ينشطون عبر 761 سوقا موازية، ولغرض ادماج هؤلاء التجار في أسواق منظمة خصصت وزارة التجارة 10 ملايير دينار لإنجاز 1500 فضاءات تجارية جديدة.

أما فيما يتعلق بتطوير وظيفة الرقابة الإجمالية على النظام المصرفي، بالتوازي مع ذلك، يطور بنك الجزائر بشكل متزايد قدراته على الرقابة بعين المكان والرقابة المستمرة، وكذا قدرته على الكشف المبكر لمواطن الضعف والهشاشة في المصارف، ومنذ سنة 2009 تسارع إعداد نظام للتنقيط المصرفي مطابق للمعايير الدولية. ويقوم بنك الجزائر بتقييم أجهزة الوقاية من تبييض الأموال على مستوى البنوك، حيث قام بذلك إلى غاية 2007 على مستوى ثمانية بنوك

(03 عمومية، 04 بنوك أجنبية مقيمة،01 بنك مختلط). مع تنفيذه لدورات تدريبية لمفتشيه.

خاتمة

يمكن القول أن تبييض الأموال، من أهم المشاكل التي تواجه إقتصاديات الدول في عصرنا الحاضر، نظرا للحجم الهائل في الأموال المتأتية عن تلك العمليات وأبعادها الخطيرة على مختلف القطاعات الإقتصادية الهامة والآثار السلبية التي ترافقها، خاصة على الدول النامية التي مازالت وسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلقة بتبييض الأموال يمكن اختراقها بسهولة، لذلك يقوم المبيضون بتحويل هذه الأموال إلى تلك البلدان والتي تتصف بانخفاض أسعار الفائدة وأسعار صرف غير مستقرة مما يؤدي إلى وجود مؤشرات إقتصادية مضللة على مستوى

سياساتها النقدية والمالية، كما أن انتقال هذه الأموال في ظل العولمة المالية من إقتصاد لآخر، يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار الإقتصادي على المستوى الدولي .

بذلك تهدد تبييض الأموال الشفافية الدولية والقطرية خاصة في الأسواق المالية، مما يخلق مناخا مناسبا لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية.

المصادر و الاحالات المعتمدة:

[i]- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، طرابلس – لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004، ص: 17

[ii]- عبد القادر الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال ،رقم الورقة 203 ،ص ص: 4– 5 متاح على الموقع: www.arablaw.org/Download/Money_Laundry_Crimes_Article.doc

[iii]- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 2001 ص: 233.

[iv]- أروى الفاعوري ، إيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، الطبعة الأولى 2002. ص: 34

[v]- مها كامل، عمليات غسيل الأموال الإطار النظري . السياسة الدولية . ،العدد 146 أكتوبر 2001 ، ص: 164.

[vi]- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 2003، ص: 47 .

[vii]- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1997. ص:10.

[viii]- بابكر الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

[ix]- حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

[x]- حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص: 176 .

[xi]- فريدريك شنايدر و دومينيك إنستي، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

[xii]- مصالح الوزير الأول، تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، نوفمبر 2008 ، ص: 160 متاح على الموقع: www.premier-ministre.gov.dz

[xiii]- المادة الثانية من القانون رقم 05– 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

[xiv]- مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر 2010، ص: 147.

[xv]- مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب مرجع سابق، ص: 147.

[xvi]- المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 2002/04/7 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي،الصادر بالجريدة الرسمية

[xvii] - JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N11, 9 février 2005, P4